

إجراءات البضائع المخزنة بالمستودعات

١/ النظام القانوني للمستودعات الجمركية أحكام عامة طبقاً لقانون الجمارك

١/١ يقصد بالمستودعات :

المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها للمدد التي يحددها قانون الجمارك وتنقسم المستودعات إلى نوعين :

- أ- مستودع عام .. يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له ب تخزينها لحساب الغير .
- ب- مستودع خاص .. يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له ب تخزينها فيه .

٢/١ يرخص للعمل بنظام المستودع العام أو بإقامة المستودع الخاص بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة الجمارك ويحدد بالقرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها :

ويجوز الترخيص بإقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفي أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر .

ومن الجدير بالذكر انه بصدور قراري وزير المالية رقمي ١٩٨٢/٣٨٠، ٣٨١ فقد تم تفويض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية بمصلحة الجمارك كل في نطاق اختصاصه في الترخيص بإقامة المستودعات العامة والخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك .

٣/١ مدة بقاء البضائع بالمستودع :

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات العامة والخاصة بستة أشهر يجوز مدتها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص .

تابع البضائع المودعة في المستودعات العامة والخاصة وفقاً لأحكام (بيع البضائع) المنصوص عليها في قانون الجمارك إذا لم يقم صاحب الشأن بإعادتها إلى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها في خلال مهلة الإيداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستقلة للمستودع .

ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

٤/٤ الشروط الواجب توافرها في البضائع المخزنة :

لا يسمح في المستودع العام ب تخزين البضائع المتنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة لالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

٥/١ يرخص في المستودع العام بالعمليات الآتية .. بعد موافقة الجمارك :

أ- مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها .

ب- نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى وعاء آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها

٦/١ تجزئة صرف الطرود من المستودعات العامة والخاصة :

يجوز الإفراج عن الرسائل المخزنة بالمستودعات العامة والخاصة كاملة أو مجزأة تحت رقابة الجمارك خلال مدة بقاءها قانوناً بالمستودع وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- إلا يترتب على التجزئة إغاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .
- إلا يترتب على التجزئة أي تحلل من القيود الاستيرادية أو الرقابية.
- أن تتم التجزئة على مشمول كل بوليصة علي حدة .
- لا يجوز السحب الجزئي لأجزاء الصنف الواحد وإنما يكون السحب الجزئي في شكل وحدات كاملة من الصنف الواحد وان كان وارداً مفكرةً .

▪ عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة لمستوردين مختلفين .

▪ ألا يزيد عدد حالات التجزئة عن ثلاثة مرات للرسالة الواحدة .

٧/١ تقدير الضرائب على البضائع المودعة :

تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التي سبق تخزينها في مستوى العام على أساس وزنها وعدها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسؤولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوه قاهره أو حادث جبri .

كما تحل الهيئة المستغلة للمستودعات أمام الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتها الناشئة عن إيداع هذه البضائع .

٨/١ يجوز نقل البضائع من مستوى إلى آخر وإلى أحد فروع الجمارك بعد تقديم ضمانات النقل المقبولة جمركيًا ولا يجوز إدخال أي بضائع إلى المستودع أو خروجها منه إلا بترخيص من الجمارك .

٩/١ للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنذار صاحب المستودع عليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثله ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات في حساب أمانة لدى الجمارك لتسليمه لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاثة سنوات من تاريخ البيع .

وعلى أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود قبل شهر من انتهاء المدة القانونية لبقاءها بالمستودع يشتمل على (رقم البوليصة - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - إسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية .

وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين .. ويقوم الجمرك المختص بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم الطرود للأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها في المخازن وتكون تحت مسؤولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعروفة بها في هذا الشأن .

١٠/١ يجوز السماح بإدخال البضائع السابق الإفراج عنها إفراجاً مؤقتاً أو تحت أي نظام جمركي آخر .

١١/١ تعامل الصادرات إلى المستودعات معاملة التصدير للخارج في رد الضرائب والرسوم بشرط أن يتم تصديرها للخارج بعد ذلك خلال المدة المسموحة ببقاءها بالمستودع .

١٢/١ يجوز نقل ملكية البضائع المودعة بالمستودعات الجمركية بعد موافقة مصلحة الجمارك ... بالشروط الآتية :

أ. يتقىد صاحب البضاعة المخزنة بالمستودع بطلب رئيس الإدارة المركزية الجمركية التابع لها المستودع بالرغبة على نقل ملكية البضاعة موضح موافقة المستفيد وعهده بالوفاء بالتزامات صاحب البضاعة الأصلي .

ب. يتم نقل ملكية البضاعة إلى المستفيد بعد تحصيل نسبة ٢٪ (نصف٪) أ.ت.ص لصالح مصلحة الضرائب المصرية من كل من صاحب البضاعة المستفيد .

ج. يكون المستفيد ملتزم بالوفاء بكافة التزامات صاحب البضاعة الأصلي .

٣/الضمانات

١/٢ يشترط لإنشاء المستودع

تقديم الضمانات التي يحددها وزير المالية والتي تغطي الضرائب والرسوم المستحقة على المخزون الفعلى من البضائع بالمستودعات الموضحة بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص .

ويقدم مع طلب الترخيص تقدير مبدئي من صاحب المستودع بالضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المتوقع تخزينها .

٢/٢ تحدد الضمانات على الوجه ... الآتي :

يشترط للترخيص في مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتي :

(أ) المستودعات المقامة داخل الموانئ :

١. تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصري يغطي ٥٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .
٢. تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي إلتزامات صاحب المستودع .

(ب) بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانئ :

- ١) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصري يغطي ١٠٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .
- ٢) تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي إلتزامات صاحب المستودع .

(ج) تحديد الضمانات :

- ١) للمستودعات الجديدة على أساس متوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع .
- ٢) للمستودعات المقامة والتي تزاول نشاط التخزين تقدر الضمانات على أساس المتوسط الشهري للضرائب والرسوم على المخزن الفعلى خلال العام السابق .
ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ومن يفوضهم من رؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها إلحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلًا من الضمان المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البنددين (أ) ، (ب) من الفقرة السابقة .

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء العجالات لمصلحة الجمارك على النحو ... الآتي :

- (أ) المستودع العام :
١٥٪ من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين ألف جنيه في السنة .
- (ب) المستودع الخاص :
١٪ من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للأدخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١٪ من قيمتها ..
على ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه في السنة

٣/النظام الإجرائي في المستودعات

٣/١/إجراءات إنشاء مستودع (عام - خاص)

- ١/١/٣ يقدم صاحب المستودع بعد إقامة المستودع وتجهيزه بطلب لرئيس الإدارة المركزية الذي يقع في دائرة المستودع المراد الترخيص بإقامته للموافقة على الترخيص بإقامة المستودع (مرفقاً به رسم هندسي للمستودع من عدد ٤ نسخ معتمدة من مكتب هندسي ومحفوظة بخاتم الشركة) محدداً بطلبته الآتي :
 - نوع المستودع .
 - موقع المستودع .
 - التجهيزات الموجودة به .
 - نوع البضائع المطلوب تخزينها به .

- ٢/١/٣ التجهيزات المطلوب توافرها في المستودع :
 - توفير الاحتياطيات الازمة للمحافظة على سلامة المستودع – والبضائع المودعة فيه خاصة أدوات إطفاء الحريق والأسوار وغيرها من أجهزة الرقابة المطلوبة .

- إقامة المنشآت الازمة لتخزين البضائع خاصة التي قد تتعرض للتلف إذا خزنت بالساحات وكذلك الثلاجات وغرف التبريد والمخازن .
- أن يكون موقع المستودع على الطريق العام أو قريباً منه بطريق ممهد .
- تزويد الموقع بالمرافق الأساسية (المياه – الكهرباء – الاتصالات)
- تجهيز الموقع بالحاسبات الآلية الازمة للميكينة الشاملة للإجراءات والمخازن والأبواب ... الخ ، وربطه آلياً بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك .
- إعداد الحجرات الازمة لمكاتب موظفي الجمارك وتأثيثها بالأثاث المناسب .
- تقديم موافقة إدارة الدفاع المدني والحرق .
- تقديم موافقة الشرطة علي حراسة الموقع أو حراسة جهة تقبيلها الجمارك .

- ٣/١/٣ بعد الموافقة علي طلب صاحب المستودع يتقدم لإدارة الشئون الجمركية لمعاينة المخزن وإعداد مشروع الترخيص .

- ٤/١/٣ تعد الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات مشروع بلجنة العاينة لرئيس الإدارة المركزية والتي تضم أعضاء من :
 - عضو من الإدارة الهندسية بالقطاع .
 - عضو من الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية .
 - عضو من إدارة الشئون الجمركية بالإدارة المركزية التابع لها المستودع .
 - عضو من الإدارة العامة للتفتيش العام للمنطقة .

- تسلیم کشف بیان السلع المزمع دخولها المستویع .
 - وذلك لتحديد مدى صلاحیة الموقعاً لإقامة المستویع ويتم تحریر محضر بالمعاینة وتحدید التجهیزات المطلوب إضافتها (إن وجدت) وبعد إتمام التجهیزات المطلوبة يتم معاینة الموقعاً لإثبات صلاحیته للتخزين بصفة نهائیة
 - ٥/١٣ يتم تحديد الضمان على أساس الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المتوقع تخزينها طبقاً لـإقرار صاحب المستویع كذلك تحديد المقابل الواجب أداوه لتأجیل تحصیل الضرائب والرسوم (الجعالة) طبقاً للقرارات الساریة.
 - ٦/١٣ تقوم إدارة الشئون الجمرکیة بإعداد مشروع الترخيص وتعرض على الشئون القانونیة لراجعته قانوناً وعلى الإداره العامة للإجراءات لراجعته إجرائیاً
 - ٧/١٣ يعرض المشروع على رئيس الإداره المركبة الذي يقع في دائرة الإيداع المطلوب إنشائه .
 - ٨/١٣ يصدر الترخيص بإقامته المستویع بعد توقيعه من رئيس الإداره المركبة المختص ويحدد في الترخيص نوع المستویع - مكان المستویع - المقابل الواجب أدائه سنوياً - عدد الورديات التي يعمل بها المستویع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به، ويوقع من صاحب المستویع للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وصورتين يحفظ الأصل بالإداره القانونیة المختصة وتحفظ صورة بالإداره المالية المختصة وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .
 - يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستویع دائرة جمرکیة ويصدر منشور من الإداره العامة للسياسات والإجراءات الجمرکیة بإنشاء المستویع .
 - ٩/١٣ شروط إنشاء مستویع تخزين السيارات :
يجوز الترخيص بإنشاء مستویعات تخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولیة وفقاً لاشتراطات إقامة المستویعات والتزامات صاحب المستویع ووفقاً للآتي :
 - (أ) يتلزم صاحب المستویع بتقديم خطاب ضمان مصرفی غير مشروط بما لا يقل عن خمسمائه ألف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة ، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين تضم ٢٠٪ من الضريبة الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمارك في حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائه ألف جنيه .
 - (ب) يتلزم صاحب المستویع بأداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفه نظام الإفراج خلال فترة التخزين .
 - (ج) لا يجوز تخزين السيارات بالمستویع إلا بعد تشهیرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص .
 - (د) الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة
 - (هـ) على صاحب المستویع إخطار جمرك الإفراج والإداره العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات . - ١٠/١٣ تقوم الإداره العامة للسياسات والإجراءات الجمرکیة بإصدار منشور إجراءات بالترخيص للمستویع ويتضمن المنشور البيانات الأساسية للمستویعات من خلال الترخيص.
- ### **٣/الإجراءات الجمرکیة للنقل والتخزين بالمستویعات العامة والخاصة :**
- الإجراءات الجمرکیة للنقل والتخزين بالمستویعات العامة والخاصة :**
- ١/٢/١ يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستویع موضحاً به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ومؤشر عليه موافقة المستویع على نقل الرسالة مرفقاً به ضمان بالضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة الإدارة العامة للشئون الجمرکیة أو الإيداعات أو الجهة المشرفة على المستویع بالقطاع الجمرکي التابع له المستویع مع مراعاة: عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلى مستویع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة .
 - ٢/٢/١ يعرض طلب التخزين على المنافستو المركزي حيث :
 - أ- يتم المراجعة والمطابقة على المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .
 - ب- إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسوب الآلي بأرقام مسلسله لكل مستویع على حده
 - ج- التأشیر بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين شهادة إجراءات من قبل .
 - د- حجز أصل طلب التخزين والتأشیر على الثلاث صور بالرقم المسلسل وختتمها بخاتم الإداره والموافقة على النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي :
 - صورة لراقبة الإيداعات .
 - صورة إلى المستویع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو الإسکنر أو أي وسيلة الیکترونیة للمستویعات البعيدة .
 - صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلى مجمع التثمين .
- ٣/٢/١ يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرافقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى الجمرك المختص حيث :
 - تتم الإجراءات الجمرکیة المتبعه بنظام الترانزيت وتراجع القيمة والضرائب والرسوم المبدئیة وتوضح على طلب التخزين ثم توضع الأختام على الرسالة ويفرج بالمسار الأخضر وفي حالة الشك في سلامه اختمام الورد وفي حالات الضرورة يكشف الجميع أو يتحقق الصنف قبل النقل وترفق استماره الجرد بطلب التخزين موضحاً به مقدار العجز أو الزيادة إن وجدت .
 - تستوفي موافقة الجهات الرقابیة والتي يجب استيفائها عند أول محطة وصول (إن وجدت) حسب التعليمات المعول بها في هذا الخصوص .
 - تحصل العوائد والرسوم في حالة استحقاقها وتستوفي شهادات النقل في جمرك الإرسال

- التأكيد من ان رصيد الضمان يغطي الضرائب والرسوم المستحقة (من موافقة مراقبة الإيداعات)
 - مع مراعاة ما يلي :
 - يسلم لصاحب الشأن صورة طلب التخزين وطلب الإرسال مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة مع ملاحظة ضرورة توضيح القيمة للأغراض الجمركية ومبليغ الضرائب والرسوم المبدئية على طلب التخزين وفي حالة اختلاف الضرائب والرسوم المقدرة بمعرفة الجمرك عن ما دون بطلب التخزين تخطر مراقبة الإيداعات .
 - ترسل صورة من طلب التخزين والفواتير وبيان العبوة إلى المستودع إلكترونيا وفي حالة عدم التمكن من ذلك ترسل بطريق البريد أو صحبة مندوب جمركي مناسب .
 - ٤/٢/٣ يتقدم صاحب الشأن إلى إدارة الحركة في حالة ضرورة تعين مندوب جمركي مصاحب للبضاعة حيث يعين مندوب توصيل وتحرر بوصلة من أصل وصورتين يسلم الأصل وصورة إلى معاون التوصيل بالإضافة إلى صورة طلب التخزين وموافقاته . - ملحوظة :
 - يقوم المنافستو المركزي بمتابعة طلبات التخزين التي لم يصل إخطار المستودعات باستلامها في الوقت المناسب وإخطار رئاسة الجمرك بها أول بأول .
 - يتقدم صاحب الشأن إلى مراقبة الإيداعات أو الجهة المشرفة على المستودعات بالقطاع الواقع بدائرةه المستودع حيث يتم :
 - مراجعة الأصناف والكميات ونوع البضاعة ورصيد الضمان وفقاً لما هو موضح في الترخيص الصادرة بالطابقة ويؤشر على طلب التخزين مع توضيح رصيد الضمان .
 - يقيد مشمول طلبات التخزين حيث يمسك دفتر يدوي أو بالحاسب الآلي لكل مستودع تقيد به بيانات الرسالة المنقولة إليه بملومية أرقام طلبات التخزين بما في ذلك قيمة الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم المبدئية بنظام الأضافة والخصم .
 - يؤشر على طلب التخزين وصورته الموافقة على النقل بعد التأكيد من :-
 - إن رصيد الضمان يغطي الضرائب والرسوم المطلوب نقلها .
 - موافقة المستودع على استقبال البضاعة .

٣/٣ الاجراءات بباب الصرف :

- ١/٣/٣ التأكيد من أن الرسالة بصحبة مندوب تصفييل جمركي – وحراسة شرطة إذا تأشير بذلك على طلب التخزين .

٢/٣/٣ يتم مراجعة بيانات أصل طلب التخزين والبوصلة وкарطات الصرف على صورة طلب التخزين المرسل إلى الباب .

٣/٣/٣ يسمح بالصرف بعد القيد بدفع حوادث الباب بتاريخ وساعة الصرف باسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) وتحجز كارتات الصرف بصورة البوصلة ويتم التأشير على كارتات الصرف بصورة البوصلة وصورة طلب التخزين بما يفيد الصرف وترسل إلى إدارة الحركة المختصة

٤/٣/٣ لا يسمح بصرف طلبات التخزين بعد مواعيد العمل الرسمية إلا بعد تقديم موافقة المسئول على استقبال الرسالة بعد مواعيد العمل الرسمية .

٤/ الإجراءات بالمستودع :

- ١/٤ يتقدم مندوب التوصيل الجمركي أو صاحب الشأن إلى اللجنة الجمركية بالمستودع بطلب التخزين مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وبوصلة التوصيل .

٢/٤ تقوم اللجنة الجمركية بمراجعة سلامة الأختام الجمركية وفي حالة سلامتها يؤشر على بوصلة التوصيل بتمام وصول الرسالة والأختام سليمة وتسليم إلى مندوب التوصيل أن وجد أو ترسل بالبريد إلكترونيا الذي يعيدها إلى قسم الحركة التابع له ويتم إثبات ساعة و تاريخ وصول الرسالة واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) ب一封 حوالات المستودع ويحتفظ بأصل وصورة البوصلة في ملف خاص

٣/٤ يتم سحب البضائع من المستودعات بواحد كاملة أو مجزئة للاستهلاك بالسوق المحلي أو تصديرها خارج البلاد بالإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك حسب نظام الإفراج والغرض من الاستيراد .

ویرا عیی :-

- على صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه وعلىه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت التصرف الجمركي وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه للجمرك الحق في مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع في كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك .
 - في حالة عدم سلامة الأختام يوضح ذلك علي بوصلة التوصيل ويخطر جمرك الإرسال .
 - في حالة وجود عجز أو زيادة في المشمول يوضح ذلك بمحضر إثبات حالة وتخطر إدارة المنافستو لاتخاذ اللازم .
 - يتم حصر مشمول الرسالة فور وصولها ويحرر محضر فض الأختام بلجنة من الجمرك والمستودع وصاحب الشأن.

- يتم قيد الرسالة في الحاسب الآلي أو دفتر أرصدة المخزن بمعلومية طلب التخزين حيث يتم القيد بنظام الإضافة والخصم ومراجعة رصيد الضمانات بعد كل قيد وتحظر إدارة الإيداعات بالرصيد المتبقى أول بأول .
- تقوم اللجنة الجمركية بالمستودع بمعاقبة المستندات المرسلة مع الرسالة بالمستندات المرسلة إلكترونياً أو بالبريد وفي حالة وجود أي اختلاف يحرر مذكرة لجمارك الإرسال ويحتفظ بطلبات التخزين في ملفات خاصة .
- تقوم اللجنة الجمركية بالمستودع بإخطار المنافستو المركزي وفي حالة اختلاف المنطقة الجمركية التابع له المستودع عن التابع لها جمارك الإرسال يتم إخطار المنافستو المركزي بجمارك الإرسال لسداد قيوداته وإخطار المنافستو المركزي بالمنطقة الجمركية التابع له المستودع لقيد بيانات البضائع الواردة و المخزنة في سجل خاص .
- تحظر مراقبة الإيداعات أو الإدارة المشرفة على المستودعات بالقطاع أسبوعياً على الأكثر ببيان الرسائل المفرج عنها وقيمة الضرائب والرسوم المحصلة وأرصدة ضمان المستودع .
- يتم الجرد دوريًا كل ثلاثة شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويتطابق الجرد الفعلي مع الأرصدة الدفترية بالجمارك والمستودع وتحظر إدارة مراقبة الإيداعات التابع له المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ، واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز أو الزيادة .
- تشكل لجان جرد مفاجئ كل مدة بمعرفة رئيس الإدارة المركبة التابعة له المستودع تضم بين أعضائها مندوبيين من الشئون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وأعداد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص .

ملحوظة :

يراعي ضرورة ميكنة المستودعات لإمكانية ربطها بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك لسرعة تبادل المستندات مما يوفر الجهد والتكليف ويساعد على سرعة رد ضمانات النقل .